

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا



الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكييف القانوني و الممارسة القضائية

الجريمة الالكترونية في المغرب

مداخلة القاضي/ محمد حمو، رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة النقض المغربية

مقدمة :

لا شك أن التطور الهائل الذي عرفته التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال قد أحدث ثورة حقيقية في العالم و شمل كل مجالات الحياة. فالإنسان في العصر الحالي لم يعد بإمكانه التخلي عن التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في حياته و يستعين بها في قضاء أغراضه و مصالحه اليومية. فقد سهلت له سبل العيش و يسرت له طرق الاتصال بالغير بسرعة فائقة. إلا أن استخدامهما لا يخلو من آثار سلبية نتيجة استعمالها بسوء نية لتحقيق أغراض و أهداف غير شرعية بطرق احتيالية. فالمجرم استفاد من التكنولوجيا و الوسائل الإلكترونية و استعان بها لارتكاب جرائمه بيسر و سهولة فائقة فالجريمة و أساليبها تطورت بتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال ، و لعل الجريمة الإلكترونية تعتبر خير مثال على تطور أساليب الجريمة في العالم.

خطورة الجريمة الإلكترونية فاقت كل التوقعات و أصبحت تمثل أكبر تهديد لمصالح الأفراد و الجماعات و المصالح العليا لكل دول العالم. ونتائجها كارثية تؤدي إلى خلل عام يهدد المجتمعات في كيانها و سيادتها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية. و أصبحت من أسباب التفكك الأسري و نشوب الخلافات بين الأفراد و الجماعات بسبب التشهير، و إشاعة الأخبار الزائفة و الكاذبة، و انتهاك الخصوصيات و سرقة الأسرار و المعلومات أو قرصنتها. فلم تعد مفاهيم الجوع، و المرض، و الجهل تمثل الثالوث المخيف. بل حلت محلها مفاهيم جديدة تتمثل : في الإرهاب، و التقلبات المناخية، و الجريمة الإلكترونية. و أصبحت هذه الأخيرة تمثل أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم حالياً. و أصبحت هذه الجريمة، على الصعيد الاقتصادي و المالي، تمثل أكبر عائق أمام النمو الاقتصادي. فالعالم يخسر بسبب الجريمة الإلكترونية حوالي 445 مليار دولار سنوياً، حسب إحصائيات صادرة عن " شركة مكاي الأمريكية " المتخصصة في برامج الفيروسات و أمن الحاسوب و شبكات الإنترنت. بل أن البعض قدر الخسائر المذكورة بأكثر من ذلك بكثير؛ لأن الإحصائيات لم تشمل كل الأضرار التي تحدثها الجريمة الإلكترونية، خاصة ذات القيمة المالية الصغيرة نسبياً، وهي كثيرة. و في الولايات المتحدة الأمريكية و حدها تسببت عمليات الإحتيال المالية عن طريق الإنترنت في ضياع 1.5 مليار دولار سنة 2012 فقط نتيجة سرقة بيانات الإئتمان.

و خطورة الجريمة الإلكترونية هاته جعلت الجهود تكثف لمواجهة هذه الآفة في العالم بأسره. و تدخلت التشريعات في كل دول المعمور من أجل محاربة هذه الجريمة و الحد من تداعياتها السلبية على النمو الإقتصادي، و حماية حقوق الأفراد و الجماعات المالية و غيرها. و المغرب من بين باقي دول العالم التي فطنت لخطورة هذه الجريمة و بادرت إلى سن قانون خاص بمحاربة الجريمة الإلكترونية

و معاقبة مرتكبيها. فما هو مفهوم الجريمة الإلكترونية و طبيعتها و خصائصها في القانون المغربي ؟ و ما هي الوسائل و الآليات التي يوفرها هذا القانون للحد من هذه الظاهرة؟

مفهوم الجريمة الإلكترونية و إطارها القانون

الجريمة الإلكترونية كما يسميها البعض، مثلها مثل باقي الجرائم هي مفهوم قانوني. فالقانون هو الذي يحدد أركانها و شروطها الخاصة. فلا وجود لها إلا إذا أوجدها القانون في إطار مبدأ الشرعية و العقاب ومؤداه أنه لا جريمة و لا عقاب إلا بنص قانوني. و القانون الجنائي أو قانون العقوبات هو القانون العام الذي يحدد النشاطات و الأفعال التي يعتبرها جرائم، ويحدد الجزاءات المطبقة عليها. والجرائم الإلكترونية ، كما يسميها البعض ، خاضعة لهذا القانون من حيث التجريم و العقاب. إلا أن اصطلاح "الجريمة الإلكترونية" الذي أصبح شائعا و مستعملا بكثرة من طرف غالبية رجال القانون في العالم، هو محل نقاش و يحتاج لتوضيح حتى نضعه في إطاره القانوني الحقيقي. فالاصطلاح المذكور يخلق نوعا من اللبس و الخلط. فهو لا يميز بين الجرائم التقليدية التي ترتكب بوسائل إلكترونية. و بين الجرائم التي تستهدف المعطيات المخزنة في نظم المعالجة الآلية، كالدخول إلى هذه النظم بطرق احتيالية، وإتلاف المعطيات المخزنة في الأنظمة الآلية إلى غير ذلك من الجرائم. إن جريمة النصب كما قد ترتكب بأساليب احتيالية تقليدية اعتمادا على التأكيدات الشفوية الخادعة، فهي قد ترتكب بأساليب احتيالية حديثة اعتمادا على وسائل إلكترونية و مع ذلك فهي جريمة نصب وتبقى كذلك.

و أشير، في هذا الصدد، بأنه ليس مصطلح " الجريمة الإلكترونية" هو وحده الذي أطلق على الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية، بل هناك عدة تسميات ظهرت للوجود مثل: جرائم الإنترنت، و جرائم التقنية العالية، و الجرائم السايبرية، و جرائم العالم الافتراضي، جرائم الكمبيوتر إلى غيرها من التسميات و التي تعتبر مفاهيم لغوية لا علاقة لها بالقانون.

إن هذا اللبس و الخلط في تسمية هذه الجرائم أثر كذلك على تعريفها، إذ ظهرت عدة تعريفات أصبحت متداولة بكثرة. و هي تعريفات تفتقد إلى الدقة، و راعت الجانب التقني في ارتكاب الجريمة دون الجانب القانوني. و كمثل على ذلك التعريف التالي : >> الجريمة الإلكترونية هي كل جريمة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع إجرامي و نية الإساءة لضحية معنويا و ماديا، سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، و يتم ذلك باستخدام وسائل الإتصالات المدنية مثل الإنترنت << ثم تعريف آخر يقول : >> الجريمة الإلكترونية هي سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية و معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة. << فمن خلال هذين التعريفين و تعريفات أخرى يتبين بأن أصحابها اعتبروا أن معيار تحديد الجريمة الإلكترونية هو الوسائل التقنية المستعملة في الجريمة. و كأن هذه الوسائل هي التي تحدد الوصف القانوني للجريمة لا القانون. ثم أنهم ربطوا هذه الجرائم بارتكابها ضد الأشخاص بنية إجرامية مع حصول الضرر

للضحية. و الحال أن بعض الجرائم تعتبر جرائم رغم أنها لا تمس الأشخاص و لا تخلف أي ضرر؛ و كمثل على ذلك بعض الأفعال التي تمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. إذ أن بعض التشريعات و منها التشريع المغربي، جعل مجرد الدخول إلى نظم المعالجة للمعطيات و البقاء فيها جريمة سواء استفاد المجرم من هذا الدخول ماديا أو معنويا او لم يستفد منه، و سواء خلف دخوله هذا ضررا أم لم يخلفه.

و عليه فإنه يتعين التمييز بين الجرائم التي ترتكب بوسائل إلكترونية و تبقى جرائم عادية و تقليدية كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة التي تستعمل فيها الوسائل المذكورة. و بين الجريمة التي يكون محلها و موضوعها هو المعطيات المخزنة في نظم المعالجة الآلية. و هذه يمكن تسميتها بالجرائم الإلكترونية الصرفة.

و القانون الجنائي المغربي لم يستعمل قط مصطلح الجريمة الإلكترونية للدلالة على أية جريمة بل عالج الجريمة بوصفها القانوني المتعارف عليه. أما ما يتعلق بالجريمة التي يكون محلها المعطيات المخزنة بالنظم الآلية فقد أطلق عليها اسم جرائم << المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات >> و نص عليها بمقتضى القانون رقم 07-03 الذي أضيف إلى القانون الجنائي المغربي بالباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث و يتضمن تسع مواد ابتداء من 607-3 إلى 607-11.

و القانون المغربي بتبنيه لمصطلح << المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات >> يكون قد تفادى بذلك الخلط و اللبس الذي يخلقه مصطلح << الجريمة الإلكترونية >> الذي راعى البعد التقني دون البعد القانوني. فما هي الافعال التي جرمها المشرع المغربي بمقتضى القانون المذكور؟

أنواع جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

لقد حدد المشرع المغربي بالقانون الجنائي عدة سلوكات و أنشطة إجرامية ترتكب في حق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و حدد لها الجزاء و العقاب المناسب. و من خلال مواد القانون رقم 07-03 المشار إليها أعلاه يمكن تقسيم هذه الجرائم كالتالي:

1- جريمة الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و قد قسمتها المادة 607-3 من القانون المغربي إلى حالتين : جريمة الدخول إلى هذا النظام عن طريق الاحتيال. وجريمة الدخول إليه خطأ بشرط البقاء فيه مدة معينة. و القضاء هو الذي له سلطة تقدير المدة التي بقي فيها الشخص بنظام المعالجة بعد دخوله إليه و تحديد فيما إذا كانت هذه المدة كافية للقول بوجود الجريمة أم لا. و في كلتا الحالتين فالمشرع جرم فعل الدخول هذا بصرف النظر عن حصول الفاعل أو الجاني على أية فائدة أو مقابل. أما إذا نتج عن الدخول المذكور أي ضرر كالحذف أو التغيير في المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية ، فإن العقوبة المقررة لهذا الفعل تضاعف. أي أن الضرر المذكور هو ظرف مشدد للعقاب.

2- جريمة الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني.

فالمشرع جرم هذا الفعل بغض النظر عن سبب الدخول. بل أنه عاقب عليه حتى ولو كان النظام لا يتضمن أي معلومات أو أسرار تهم الأمن و الاقتصاد الوطني. بل يكفي أن يكون مفترضا أن النظام به المعلومات و الأسرار المذكورة. و طبعاً فقد شدد المشرع العقاب في هذه الحالة مقارنة بالعقاب المقرر في حالة الجريمة الأولى. كما أن المشرع اعتبر حصول تغيير المعطيات المخزنة أو حذفها أو اضطراب في سير النظام ، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولته مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها، ظروفًا تشدد العقاب المقرر لهذه الجريمة. و هي موضوع المادة 607-4 من القانون الجنائي.

3- جريمة عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل بها.

4- جريمة إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

5- جريمة تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير. و تنطبق عقوبة هذا الفعل على كل من استعمل وثائق المعلومات المذكورة و هو يعلم بزوريتها.

و قد إعتبر المشرع هذه الجرائم مجرد جنح ، لا تتجاوز أقصى عقوباتها الخمس السنوات حبسا، وذلك وعيا منه بأنها جرائم غير مشروطة و غير مقترنة بأغراض و أهداف و فوائد يرمي الجاني إلى الحصول عليها و تحقيقها. و أي اقتران لهذه الجرائم بالأغراض أو الفوائد المذكورة يجعلها مرتبطة بجرائم عادية و تقليدية، قد تكون جنایات أو جنح، و تكون عقوبتها أشد و هي العقوبة التي تطبق في حالة تعدد الجرائم. و هذا ما عبر عنه المشرع في المواد التي عالجت هذه الجرائم بصيغة "بأنه يعاقب عليها دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد". وهذا يعني أن جرائم هذا الباب غالبا ما تكون مرتبطة بجرائم أخرى كالنصب، و التزوير، و القذف، و التشهير. و عقوبتها تكون أشد.

كما أن المشرع المغربي، حسب المادة 607-8 من القانون الجنائي، عاقب على محاولة ارتكاب الجنح المذكورة في الحالات المشار إليها أعلاه . مجرد محاولة ارتكاب هذه الأفعال يعاقب عليها كالجريمة التامة.

6- جريمة الاشتراك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الحالات الخمس المذكورة أعلاه. و المشرع المغربي اعتبر هذه الجريمة كذلك مجرد جنحة و لم يرق بها إلى درجة جريمة تكوين عصابة إجرامية المنصوص عليها بالمادة 293 من القانون الجنائي و التي تعتبر جنایة و تكون عقوبتها أشد قد تصل إلى 20 سنة سجنا و هي جريمة تستهدف الأشخاص و الأموال.

و عليه فإن جريمة الاشتراك في عصابة أو اتفاق تم لأجل المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تصبح مرتبطة بجنایة تكوين عصابة إجرامية طبقا للمادة 293 المذكورة إذا استهدفت الأشخاص و الأموال.

7- صناعة التجهيزات أو الأدوات و إعداد البرامج المعلوماتية أو معطيات من أجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر كذلك جنحة يعاقب عليها القانون.

و تعتبر جرائم هذا الباب المتعلقة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات جرائم عمدية يكفي في تحققها القصد العام و لا يشترط فيها أي قصد خاص أو سوء نية. ماعدا جريمة صناعة التجهيزات و إعداد البرامج المعلوماتية التي تشترط علم الصانع أو معد البرامج بأنها ستستعمل في ارتكاب الجرائم المذكورة.

و جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية هي جرائم معقدة و مركبة تتم على مراحل و تتضمن أنشطة مادية متعددة. وقد تكون لها تفاعلات دولية عندما تتم في نطاق أكثر من دولة و بمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة. و هي غالبا ما تتخذ صور الجريمة المنظمة و ترتكب في إطار مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر. فهي جرائم عابرة للحدود و لا تعترف بالمكان و الزمان. السهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكابها عن طريق حاسوب أو كمبيوتر موجود في بلد معين كالمغرب مثلا و النتيجة تتحقق في بلد آخر.

و في هذا الإطار لابد من التطرق لموضوع الاختصاصي المكاني، ولو بإيجاز لما له من أهمية في تحديد محكمة البلد المختصة بالبت في مثل هذه القضايا.

الاختصاص المكاني

عندما ترتكب إحدى الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة استعملت فيها وسائل إلكترونية داخل حدود دولة معينة فإن تحديد المحكمة المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا لن يطرح أي إشكال مادام أن معظم التشريعات تتضمن مقتضيات قانونية تنظم قواعد الاختصاص العادية. و قانون المسطرة الجنائية المغربية عالج مشكل الاختصاص، بصفة عامة، بالقسم الأول من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية و طبقا للمادة 259 من نفس القانون فالاختصاص بالنظر في الجرائم يرجع إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، و إما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، و إما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، و لو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

كما نظم المشرع المغربي الإختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المغرب و العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية في الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية، و عالج في

مقتضياته موضوع الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من مغربي أو أجنبي سواء داخل المغرب أو خارجه. و إلى جانب قواعد الاختصاص المذكورة، فإن الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن التي صادق

عليها المغرب تعتبر مصدرا من مصادر التشريع بنص دستوري و نصوص أخرى تشريعية. و ما يهمننا هنا هو الاتفاقيات التي تنظم العلاقات القضائية المغربية مع السلطات الأجنبية و التي تتضمن قواعد و مبادئ تساعد على محاربة الجريمة على، الصعيد الدولي. و عليه فإنه إذا كانت للجريمة تداعيات دولية و تمت في نطاق أكثر من دولة فإن مشكل الاختصاص يكون أكثر حدة، و غالبا ما تتم معالجة الأمر في إطار التعاون الدولي و العلاقات القضائية بين مختلف سلطات دول العالم. و لعل مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية تعتبر خير مثال على التعاون الدولي لمحاربة الجريمة، خاصة الجريمة المالية و الجريمة التي ترتكب بوسائل الكترونية.

و من تطبيقات العمل القضائي المغربي في هذا المجال نورد مثالين يتعلقان بجرائم مالية ارتكبت بوسائل الكترونية و كانت لها تداعيات دولية بحيث أن بعض منفاذي هذه الأفعال كانوا يقيمون بالمغرب و نفذوا جرائمهم انطلاقا منه و كان ضحايا هذه الجرائم في دول أخرى.

فالقضية الأولى بنتت فيها محكمة النقض المغربي، في إطار مسطرة التسليم، بتاريخ 2014/02/26 في ملف التسليم عدد 2013/19667، و تتلخص وقائعها كالتالي:

شركة فرنسية تعمل في ميدان توزيع و بيع أوراق السفر بواسطة القطار مباشرة و عن طريق موقعها على الانترنت. إلا أن بعض محترفي الإجرام قاموا بشراء عددا كبيرا من أوراق و بطائق السفر بواسطة بطاقات بنكية مقرصنة و مزيفة الكترونيا ، و أعادوا بيع تلك الأوراق عن طريق شبكات الانترنت للعديد من المسافرين بأثمان تقل بكثير عن أثمانها الحقيقية . و هو ما كبدها خسائر تقدر بحوالي مائتي مليون أورو. و بعد البحث و التحري تبين أن الأمر يتعلق بشبكة إجرامية موزعة ما بين فرنسا و المغرب ، و أن عمليات النصب تنطلق من المغرب. تقدمت السلطات القضائية الفرنسية إلى السلطات المغربية بطلب تسليم الشخص المشتبه فيه و هو من جنسية كاميرونية و الذي ضبط فوق التراب المغربي. و أثناء البت في مسطرة التسليم من طرف محكمة النقض المغربية أثير دفع يرمي إلى رفض طلب التسليم على أساس أن القضاء المغربي مختص بالنظر إلى أن الأفعال ارتكبت داخل المغرب. السلطات الفرنسية تمسكت باختصاص قضائها بالبت في هذه القضية على أساس أن الضحايا يوجدون بفرنسا و أن المتضرر هي الشركة الفرنسية. القضاء المغربي استجاب لطلب السلطات الفرنسية استنادا إلى إنعدام أي شكاية من أي مغربي و فتح أي مسطرة أو متابعة للمشتبه فيه بالمغرب. فالقضاء المغربي هنا انتصر لمبادئ التعاون الدولي في ميدان القضاء و طبق نصوص القانون المعمول بها، خاصة الفقرة الأخيرة من المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز تسليم الأجنبي للسلطات القضائية طالبة له حتى في حالة إمكانية متابعته بالمغرب.

القضية الثانية تتلخص في أن شخصين من الكوت ديفوار كانا متواجدين بالمغرب و اقتنيا مشتريات عديدة بملايين الدراهم من محلات تجارية بالمغرب مستعملين بطائق بنكية مزورة و مقرصنة لزبناء

أحد البنوك بالكوت ديفوار فضلا عن بطائق بنكية تتعلق بحسابات بها مبالغ زهيدة. و هنا يظهر الذكاء الإجرامي المرتبط باتقان تقنيات العالم الافتراضي و التحكم في وسائل الاتصال الالكتروني. فالمشتبه فيهما أدركا مسبقا، عبر إطلاعهما على كيفية الأداء عن طريق البطائق البنكية، بأن البنك الأصلي

المطلوب منه الاداء لا يتأكد من وجود الرصيد الكافي إلا بعد مرور وقت ما ابتداء من تلقيه الإشارة بأن أحد زبائنه يود استعمال البطاقة المذكورة في الأداء. فالبانك يرد بالإيجاب فوراً استناداً إلى أن الحساب مفتوح لديه و أن هناك رصيد و لا يتأكد من أن الرصيد كاف إلا بمرور بعض الوقت و هو الوقت الذي استغله المشتبه فيهما المشار إليهما أعلاه و تمكنا من اقتناء مشتريات بملايين الدراهم. المشتبه فيهما ضبطا فيما بعد بالمغرب و تم تسليمهما إلى السلطات الإيفوارية التي يوجد بها البنك المتضرر ؛ لكون القانون المغربي يسمح بتسليم المجرمين في مثل هذه الحالات.

و إشكالية الاختصاص ليست هي الإشكالية الوحيدة التي تواجه القضاء في هذا المجال، بل أن هناك صعوبات و إشكاليات قانونية وواقعية أخرى لم تكن في حساب أي مشرع عند سن القوانين التي تحارب و تعالج الإجرام الإلكتروني، و من بين هذه الإشكاليات إشكالية إثبات هذه الجرائم.

الإثبات

عندما ظهرت وسائل الاتصال الحديثة و المعاملات الإلكترونية لم تتناولها القواعد الموضوعية في الإثبات باعتبارها نوعاً جديداً من المعاملات أو التصرفات القانونية غير المعروفة من قبل. بل اعتبرتها تصرفات قانونية تقليدية تتم عبر وسائل حديثة إلكترونية.

إلا أن نجاح و انتشار هذا النوع من المعاملات و التطور الذي عرفته الوسائل الإلكترونية دفع العديد من التشريعات، خاصة في الميدان المدني و التجاري إلى سن قوانين تتعلق بتنظيم و تقنين قواعد الإثبات تتناول بالاعتراف حجية المحررات و التوقيعات الإلكترونية. و هكذا ظهر المستند و المحرر و التوقيع الإلكتروني إلى الوجود و تناولته التشريعات بالنص و التعريف.

و حجية المحررات و المستندات الإلكترونية لها حجيتها في الميدان المدني و الجنائي ، مثلها مثل المحررات التقليدية.

و بالرجوع إلى القانون المغربي، و إن نظم و سائل الإثبات الإلكترونية في الميدان المدني ، فإنه لم يتطرق لها في الميدان الجنائي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق وسائل الإثبات المدنية في الميدان الجنائي، خاصة إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة. و هذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية. و لحد الآن فإن مبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي هو المعمول به في القانون المغربي . فحسب المادة 286 من نفس القانون يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف

ذلك، و يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم... و على كل حال فإن وسائل الإثبات التقليدية التي لا زال معمولا بها في معظم التشريعات العالمية، و من بينها التشريع المغربي ، تبقى قاصرة في مجال إثبات الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية على اعتبار أنها أساليب حديثة يستعمل فيها الذكاء العلمي أو الخبث

الإجرامي الذي لا يترك وراءه أي دليل مادي، فضلا على سهولة التخلص من الأدلة في وقت وجيز و قياسي.

و دائما في إطار بدل الجهود لمحاربة الجريمة المرتكبة بوسائل الكترونية يعتمزم المشرع المغربي إصدار قانون جديد، هو الآن مجرد مشروع يتعلق بقانون المسطرة الجنائية الذي ضمنه بعض الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تساعد في محاربة هذه الجريمة و إثباتها. و من أهم هذه الإجراءات " عملية الاختراق" التي نص عليها مشروع القانون الجديد بالمادة 11-82 (قد يتغير العدد) و التي جاء فيها أنه في المادة 108 بعده ، جاز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية اختراق وفق شروط معينة . و يتيح الاختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، تحت إشراف و مراقبة القضاء، تتبع و مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء بأنه فاعل معهم و مستفيد من أفعالهم الإجرامية موضوع البحث. و يمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة و تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعينة الجرائم المرتكبة. و قد قيد المشروع هذه العملية بعدة ضمانات و إجراءات قانونية تتخذ قبل الإقدام عليها تحت مراقبة القضاء حفاظا على الحقوق و الحريات و عدم التعسف و الشطط في استعمال السلطة.

و اعتقد أن هذا الإجراء كان معمولا به من طرف كل دول العالم بطريقة سرية و غير قانونية. و أن المشرع المغربي اليوم أراد بمشروع القانون هذا تقنين هذه العملية. و قد أحسن صنعا لأن من شأن ذلك أن يساعد القضاء على القيام بعمله، خاصة في ميدان الإثبات. إذ أن المحضر و التقرير الذي ينتج عن عملية الاختراق ستكون له قيمته القانونية و حجيته في الإثبات أمام القضاء.

و تنص المادة 108 من المشروع المشار إليه أعلاه بأنه يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها و أخذ نسخ منها أو جزها، و ذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو القتل أو التسميم أو الاختطاف و أخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو بالأسلحة و الذخيرة و المتفجرات أو بحماية الصحة أو بغسل الأموال أو بالرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبيد المال العام، أو بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم ضد الانسانية و الاتجار بالبشر . بل أن هذه المادة أعطت للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القوي، بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالإجراء المذكور في الجرائم المذكورة، على أن يخبر الرئيس الأول بعد ذلك. و قد أحاط المشروع المغربي هذه

الإجراءات بضمانات قانونية و أن تتم تحت مراقبة القضاء. و أشير هنا على أن مقتضيات المادة 108 هاته منصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية المطبق حاليا مع بعض التعديلات و ذلك بإضافة بعض

الجرائم و منها جريمة المس بنظام المعالجة الالية للمعطيات. و قد طبق القضاء المغربي هذه الاجراءات في العديد من القضايا أشهرها قضايا محاربة الفساد الانتخابي، و قد كان لذلك وقع كبير و تم ضبط العديد من المخالفات الانتخابية و ثبتت التهم في حق مرتكبيها نتيجة الاجراءات المذكورة و المحاضر المحررة بهذا الشأن.

و ختاماً، أود أن أشير أنه مهما اجتهد المشرع في سن القوانين لمحاربة و علاج الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية فإن ذلك لن يكون كافياً و ناجعاً للوقف و الحد من هذه الجرائم بسبب ما تعرفه الاجهزة الالكترونية و تكنولوجيا المعلومات من تطور كبير و مستمر، فالإبداع في هذا المجال لا يتوقف، و الإجماع يساير هذا التطور بشكل لافت لا يمكن لأي مشرع أن يواكبه بالشكل المطلوب. لذا فإن سلاح العلم و التكوين سيكون من بين الحلول التي يمكن أن تتسلح بها أجهزة الأمن و رجال القضاء.

فالتكوين المستمر في مجال المعلومات و الإلمام بتقنيات الاتصال الحديثة يساعد في فك رموز و شفرات جرائم العالم الافتراضي. كما أن التعاون الدولي في هذا المجال، و تبادل الخبرات و التجارب بين مختلف دول العالم، و تيسير المساطر و تبادل المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية و أسرارها سيؤدي لا محالة إلى محاصرة هذا النوع من الجرائم و الحد من قدرته على اختراق الحدود و التنقل بحرية في مجموع ربوع العالم بدون رقيب ولا حسيب.